

تحذير الفضلاء

من إتياع

زلات العلماء

جمعه ورتبه

أبو عبد الرحمن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد فإن أحسن الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ثم أما بعد :

فإن من أعداء المرء هواه والشيطان ولذلك حذر الله تعالى من اتباع خطوات الشيطان ووساوسه وحذر من عبادته . وإن عبادته تكمن في طاعته فقال عز وجل : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ ، ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ ، ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ ، ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله (١٥ / ١٨٩) في تفسيره : ((فدل هذا على بيان وجوب الحكم الحق ولا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة أو غيرها)) ١ . هـ .

هذا وإن الشيطان الرجيم قد تواعد بإغواء الخلق إلا من شاء الله تعالى منهم فقال : ﴿ رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ (الحجر : ٣٩ - ٤٠) .

وقال : ﴿ بما أغويتني لأفعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ (الأعراف : ١٦ - ١٧) . وقال : ﴿ رأيتك هذا الذي كرمت عليّ لئن أخرجتني إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلاً ﴾ (الإسراء : ٦٢) .

وروى أحمد في مسنده (٤٨٣ / ٣) والنسائي (٢١ / ٦ - ٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٥٢) وابن حبان في صحيحه (٧٥٧٤) بإسناد حسن عن سيرة ابن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال له أتسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك قال فعصاه فأسلم . ثم قعد له بطريق الهجرة فقال : أتهاجر وتذر أرضك وسمائك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول قال فعصاه فهاجر . قال ثم قعد له بطريق الجهاد فقال له هو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتتكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله ﷺ : فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة أو قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة)) . ومن أبواب الشيطان التي فتحتها على الناس ليلبس عليهم دينهم باب تتبع رخص وزلات العلماء وقد استطاع أن يصطاد الكثير من الناس فانتهكت حرمان الله واستهين بالدين وسفهت أحلام العلماء العاملين بحجة أنهم متشددون وتحزبت كل طائفة لقول العالم الفلاني فأحبت وأبغضت في تلك الزلة وصارت تتراشق بالثم والكلمات النابية حتى أصبح أعداؤهم يضحكون منهم . ونفر العامة من

مجالسهم بسبب أنهم لم يعودوا ينتقون بهم فالله المستعان ، بل ظهرت طائفة أخرى في هذا الزمن سلكت مسلكاً معاكساً للمتبعين للرخص فهم يأخذون بالفتاوى الشديدة من فتاوى العلماء لأنها تتوافق مع أهوائهم ويتركون بقية الفتاوى الشديدة لأنها لا تتمشى على طريقتهم . ولو كانوا بهذه الطريقة لا يلزمون غيرهم بل لا يشنعون على من خالفهم إذاً لهان الخطب لنهم يشنعون ويقذعون بالقول على من خالف طريقتهم هذه وهذا المنهج يخالف ما كان عليه سلف الأمة ورحم الله من قال : (خير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط) وأنا أضرب مثلاً لمسلك الفئة الأخيرة ليتضح سبيلها فمثلاً : أخذوا بفتوى الشيخ ناصر الدين الألباني في تحريم وضع المال في (البنوك) ولو عند الاضطرار دون أخذ رباً عليها ، وسنعوا على من أخذ بفتاوى كثير من العلماء المجتهدين في هذا العصر ممن أجاز وضع المال في البنك عند الضرورة بشرط عدم أخذ ربا على ذلك ووصل بهم الحال إلى التبديع والتضليل والهجر لمن خالفهم ، لكنهم لا يأخذون بالفتاوى الشديدة الأخرى للشيخ ؛ فمن ذلك أنه يرى نسخ (الأفراد والقران في الحج) وهم لا يقولون بذلك ، والشيخ حفظه الله يفتي بجواز كشف المرأة وجهها ولكنهم يشنعون على الشيخ في هذه الفتوى ، بل ضربوا عرض الحائط بقوله بتحريم لبس الذهب المحلق للنساء ، وخطؤه على قوله بحرمة ترك اللحية تزيد على القبضة ، وأرعدوا وأبرقوا على قوله بجواز قيادة المرأة للسيارة . فلما قلنا لهم إن الشيخ حفظه الله ورعاه أخطأ في قوله بتحريم وضع المال في البنك عند الضرورة قالوا : أنتم لا تحترمون العلماء وأنتم وأنتم .. فيا سبحان الله كيف يسمحون لأنفسهم برد عشرات الفتاوى للشيخ وغيره من أهل العلم ولا يسمحون لنا أن نقول أخطأ في واحدة ومعلوم أن لفظ أخطأ يقتضي انه ماجور وغير آثم إن شاء الله لأنه مجتهد والنبي ﷺ يقول : ((الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران وإذا أخطأ له أجر)) .

ثم اعلم وفقني الله وإياك أن كثيراً من الناس إنما يضلهم علماء السوء بفتاويهم فإنهم يحتالون على الشريعة بحيل تحل الحرام والعياذ بالله وذلك لقصد أغراض دنيوية أو حب للشهرة والمدح بين العامة بأنه غير متشدد والعامة في الغالب تحب من يبحث لها عن الرخص والحيل .

قال سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - كما في (إبطال الحيل لابن بطة ص ٥٤) : (من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة فهذا من علماء السوء ، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون ، ولهذا ثلاث عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا : يبعد علم والورع من قلبه ويضيع منه ، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها ، ويطلب الدنيا تضييعاً فلو أعطى جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي) .

قال ابن بطة - رحمه الله - في إبطال الحيل (ص ٥٢) :

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل تجوز تلك

الحيلة ؟

قال : (لا ، نحن لا نرى الحيلة) .

وفي (ص ٥٤) : قال أبو داود السيجستاني : سمعت أبا عبد الله وذكر الحيل عن أصحاب الرأي فقال : يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقال العلامة ابن بطة في كتابه (إبطال الحيل ص ٣٢) :

بعد أن أجاب علي فتوى : (أن رجلاً حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا بد أن يقتل أخاه من غير أن يحد لذلك حداً أو يوقت له وقتاً) .

وبعد أن ذكر جواب أحد المفتين الذين أفتوا في المسألة بحيلة وهي أن يطلب ذلك الحالف من امرأته أن تخلع زوجها فإذا انخلعت طلقها تطليقة بائنة فتخلع منه وتسقط اليمين التي حلفها ثم يخطبها من وليها ويزوجها تزويجاً بائناً وتعود زوجته له كما كانت .

قال ابن بطة - رحمه الله - : (إن هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى ولا يقال لقائله مفتي ولا فقيه لأن الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه ، قال الله عز وجل : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ الآية .

يقول : يستعلمونك قل الله يعلمكم الحق ويدلكم عليه ، وقول الله عز وجل : ﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا ﴾ فالفتوى هي : تعليم الحق والدلالة عيه .

وأما من علم الحيلة والمماكرة في دين الله والخديعة لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور حتى يخرج الباطل في صورة الحق فلا يقال له مفتي لأن من كان على ملة إبراهيم وشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن شرح الله صدره للإسلام فقد تيقن علماً وعلم يقيناً أن هذه حيلة لإباحة ما حظره الله وتوسعة ما ضيقه الله وتحليل ما حرمه الله ولفظ حق في ظاهره أريد به باطل في باطنه .

وقد علم المؤمنون والعلماء الربانيون والفقهاء الديانون أن الحيلة على الله وفي دين الله لا تجوز وأن فاعلها مخادع لله ولرسوله .

قلت : من وقع في الحيل من علماء هذه الأمة فقد وقع في التشبه باليهود عليهم غضب الله ، وقد حذرنا الله عز وجل من ذلك في آيات كثيرة ، وحذرنا نبينا عليه الصلاة والسلام من التشبه بهم فقال : ((... ومن تشبه بقوم فهو منهم)) .

وقال الله تعالى دائماً لليهود وتحذيراً من التشبه بهم :

﴿ وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يستون لا تأتيتهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ .

فقد ذكر أهل التفسير أنهم كانوا يروموا بشباك الصيد في البحر يوم السبت ويرفعونها منه يوم الأحد وذلك احتيلاً منهم على حرمة الله فهم يقولون نحن لم نصطد يوم السبت وإنما اصطدنا يوم الأحد .

وقد ذكر النبي ﷺ شيئاً من حيلهم فقال : ((لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها - أي أذابوها - ثم باعوها وأكلوا ثمنها .

وهذه الحيل التي يستخدمها البعض لا تغير من أحكام الشرع شيئاً كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فقال : (إنَّ الحيلة لا تحل الحرام ولا تحرم الحلال) ١ هـ .

فالعالم الحق هو الذي يدور في فتاواه مع الدليل تحليلاً وتحريماً وهو الذي لا يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من مكره ولا يرخص لهم في المعاصي .

قال الإمام علي رضي الله عنه : (ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ، لم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره) رواه ابن بطة في (إبطال الحيل) بإسناد فيه ليث بن أبي سليم . وهذا وإنني لما رأيت كثيراً من الناس وخاصة شباب الصحوة يتبعون رخص العلماء ، ورأيت من يصدر لهم الفتاوى الملفقة من هنا وهناك ففتوى في إباحة الأغاني استناداً إلى زلة ابن حزم - رحمه الله - على جواز الإسبال إذا كان من غير مخيلة - زعموا - إلى جواز أخذ الربا من البنوك الربوية إلى ... إلى ...

رغبت في كتابة هذه الرسالة المختصرة أجمع فيها أقوال أهل العلم في تحريم تتبع رخص وزلات العلماء المنقولة في بطون الكتب لتكون مجموعة بعضها إلى بعض يسهل على كل مسلم الإطلاع عليها والانتفاع بها بمشيئة الله عز وجل وسميتها : (تحذير الفضلاء من اتباع زلات العلماء) .

والله أسأل أن ينفع بها لمسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

وكتب أبو عبد الرحمن

عقيل بن محمد المقطري

تعز - اليمن

التحذير من زلات العلماء

مما لا شك فيه أن العلماء كغيرهم من الناس بل هو عرضة للخطأ والغفلة والسهو فقد تقع منهم الأخطاء ولذلك نسب النبي ﷺ الخطأ إلى أبي بكر الصديق . فقال له : ((أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)) وذلك لما طلب من رسول الله ﷺ أن يسمح له بتعبير رؤيا .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : ((كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون))^(١) . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٦٩) : (... فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فإذا اجتهدوا وأصابوا فلهم أجران وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على أجر على اجتهدهم وخطوهم مغفور لهم) ، ويقول الإمام الشاطبي كما في الاعتصام (٢ / ٨٦٢) : (... فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صواب الشريعة البتة) .

وقال في الموافقات (٤ / ١٧٠ - ١٧١) :

(إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها) .

الموقف الصحيح من زلة العالم

(١) رواه الدارمي في سننه (٢ / ٢١٣ رقم ١٧٣) وأحمد (٣ / ١٩٨) .

يبني الموقف الصحيح من زلة العالم على أمور ثلاثة وذلك بعد ثبوت كونها زلة ولا يحكم عليها بذلك لمجرد مخالفتها لما هو مستقر عندنا .

الأول : عدم الاعتماد عليها وترك العمل بها :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله :

(فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الواجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة) ١ هـ من الاعتصام (٨٦٢/٢) .

وقال كما في الموافقات (٤/١٧٠ - ١٧١) :

(إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب على صاحبها الزلل فيها) .

الثاني : أن ثبت له الأجر ولا نؤثمه :

لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)) .

الثالث : الاعتدال في الحكم عليه :

بحيث لا نسقط مكانته من نفوس الناس ولا نشنع عليه من أجلها ونلغي ما عنده من العلم وموافقة الحق مع التحذير من الزلة التي وقعت منه وتحذير الأمة من الاغترار بها ومتابعتها .

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله :

(لا ينبغي أن ينسب صاحبها - أي الزلة - إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين) ١ هـ من الموافقات (٤/١٧٠ - ١٧١) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله :

(من له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام وأهله بمكان قد يكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته ومنزلته في قلوب المسلمين) ١ هـ من أعلام الموقعين (٢٩٥/٣) .

ثم اعلم أن الزلات تتفاوت فمنها ما يكون ذا أثر على الناس فيجب في هذه الحالة تحذيرهم من الاغترار بها وليكن هذا التحذير بأسلوب حسن بحيث لا يشعر الناس بالتقص من هذا العالم ولا يُطعن في العالم ولا في رتبته .

وأما إن كانت غير مؤثرة على الناس فيجب سترها وإقالة عشرة هذا العالم .
كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود في سننه (برقم ٤٣٧٥) وأحمد (٦/١٨١) :
أن النبي ﷺ قال : ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود
أيضاً (٣٤٦٠) وأحمد (٢/٢٥٢) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته)) .
فالعلماء ولا شك من ذوي الهيئات الذين تقال عثراتهم .

فصل في أصناف الناس تجاه زلة العالم

الناس تجاه زلة العالم ثلاثة أصناف :

- ١- صنف لا يرى أن عند هذا العالم أي خطأ ، فهو يعظمه ويجله ويصوبه لدرجة أنه يجعل سيئاته حسنات .
- ٢- وصنف يسقط ذلك العالم لمجرد تلك الزلة أو الزلات فلا يرى له حسنة إطلاقاً .

٣- وصنف وفقه الله وسدده فاتح الحق وهو العدل ، فتراه يعظم من يستحق التعظيم من أهل العلم والدعاة والصالحين مع إقرارهم بأنه وإن عظم شأن الرجل فإنه تكون له الحسنات والسيئات فيمدح ويوالي ويذم ويعادي بحسب ما فيه من الحسنات والسيئات .

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في (منهاج السنة) (٤/٥٤٣-٥٤٤) : (ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة .. أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين . ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين :

طائفة تدمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه . بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد .

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا . ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه . فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ، ويبغض من وجه . هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم) .

قلت : ومن قرأ في التاريخ عرف ما حصل من الفتن بسبب القدح في العلماء والظعن فيهم أو تعظيمهم وإنزالهم منزلة المعصومين .

فالروافض مثلاً غلوا في قدحهم في أبي بكر رضوان الله عليه وأعلام الصحابة و كما غلوا في مدحهم علياً رضي الله عنه . والنواصب غلوا في قدحهم علياً ومدحهم لبقية الصحابة رضوان الله على الجميع . فهذا الغلو من الطرفين جر الأمة إلى مصائب فادحة في جوانب شتى ز

قال شيخ الإسلام كما في (منهاج السنة ٤/٣٣٧) :

(والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم كحال أهل البدع . فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا . والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً فيظهر جهلهم وتناقضهم كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى مع قدحه في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه) .

فصل في نصح العالم

إن العالم كغيره من الناس له حق النصح إذا أخطأ وهو مندرج تحت قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث تميم بن أوس الداري . قال رسول الله ﷺ : ((الدين النصيحة)) . قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : ((للهولكتابه ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وعنده أنه قال الدين النصيحة ثلاث مرات . فالعلماء يعتبرون من أئمة المسلمين .

ولكن من الذي ينصحهم؟ أهم أصحاب الألسن الحادة والكلمات الجارحة من المتحمسين والمتشجنين...؟
أم ذلك الذي لا يرى الحق إلا ما كان على مثل ما هو عليه؟ ...

أقول : إن الذين ينصحون هو أولئك الذين عرفوا الحق ورحموا الخلق . فكلماتهم بلسم على الجراح ، يأتون بالعبارة التي يفوح منها الحنان والشفقة بالمنصوح لا يشعرونه بأنهم مترفعون عليه ولا شامتين به ، إنهم العلماء الربانيون الذين لا يشهرون بالمنصوح بحجة النصح ولا يحرجونه بحجة التقويم ويضعون نصب أعينهم ما يلي :

١- الإخلاص لله تعالى في هذه النصيحة فإنها من جملة العبادات التي كلفنا بها ولا تقبل إلا إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى . قال عز وجل : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ .

٢- أن يكون القصد منها الإصلاح ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ .

٣- أن يكون القصد إظهار الحق حتى قال الإمام الشافعي : (قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب) وقوله : (ما ناظرت أحداً إلا سألت الله أن يظهر الحق على لساني أو على لسانه) .

٤- أن يكون مبتعداً عن كل ما يجعل المنصوح معانداً متمادياً على الباطل متأسياً بذلك بسيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام حيث كان إذا أراد النصح قال : ((ما بال أقوام يقولون كذا وكذا)) . ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)) .

٥- أن يكون التركيز على الرأي أو المسألة لا على قائلها لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ...)) الحديث . مع معرفته عليه الصلاة والسلام بالذين اشترطوا تلك الشروط في قضية عتق بريرة . وفي الثلاثة نفر الذين سألوها عن أعماله فكأنهم تقالؤها ، والسنة مليئة بمثل هذا .

المفاسد المترتبة على تتبع الرخص

ما أكثر المفاسد التي تترتب على تتبع الرخص ؛ منها التهاون بحرمات الله والاستهانة بدين الله تعالى وتبديل أحكام الله عز وجل بأحكام البشر وقوانينهم . ومن أعظم ذلك الخروج من دين الله عز وجل .

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله كما في (سير أعلام النبلاء ١٢٥/٧) : (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام) .
وقال الإمام الشاطبي كما في (الموافقات (١٤٧/٤ - ١٤٨)) : (وقد ذكر هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص
المذاهب نم المفاصد سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل على اتباع الخلاف
وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط وكترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم لأن المذاهب الخارجة عن
مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة وكانحراف قانون السياسة بترك الانضباط إلى أمر معروف وكإفضائه إلى القول بتلفيق
المذاهب على وجه يخرق إجماعهم وغير ذلك من لمفاصد التي يكثر تعدادها ولولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض
لبسطت من ذلك ولكن فيما تقدم منه كاف والحمد لله) ا هـ المراد .

ومن أعظم الضرر ما يحصل من فتاوى علماء السلطات الذين يفتونهم بما يهوون وينقبونهم عن زلات العلماء لسابقين
حتى أنك تجد هؤلاء يدافعون عن السلاطين مدافعة شديدة ويتلمسون لهم الأعذار ويلفقون لهم الفتاوى التي تتمشى مع ما
يهوون من القوانين الوضعية . وانظر على سبيل المثال إلى كثير من القوانين تجد أنهم يستندون في أكثر القضايا إلى زلات
العلماء . وصدق النبي عليه الصلاة والسلام إذ يقول : ((من بدا جفا ومن تتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلاطين افتتن
)) .

نعم لقد سمعت هؤلاء من كان يكفر الاشتراكيين الشيوعيين من على المنبر فلما صار مختلطاً بهم انقلب على عقبيه
فصار يدافع عنهم وكان يقول إن كفرهم كفر مجازي يعني (كفر دون كفر) فلما انفصل الاشتراكيون عن الحكم وحصل
تصارع بين الحكومة وبينهم سمعنا هؤلاء عادوا إلى تكفير الشيوعيين وهكذا يكون حال من افتتن . نسأل الله السلامة .
قال العلامة ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس ص ١٢١) :

(ومن تلبس إبليس على الفقهاء : مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك
وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضاً فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه :

الأول : الأمير ، يقول : لولا أنني على صواب لأنكر عليّ الفقيه وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي .

الثاني : العامي ، فإنه يقول : لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده .

الثالث : الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك) ا هـ .

والملاحظ في هذا الزمان - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - أن الناس قد انصرفوا عن العلماء الربانيين وصاروا
حول علماء السلطة لأنهم يسلكون لهم مسلك الرخص متعللين أن هؤلاء متشددون وهؤلاء مستثيرون ، ويستدلون بقول الله
عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ويقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويقوله عليه
الصلاة والسلام : ((إن هذا الدين يسر)) وغير ذلك من الأدلة .

فامتدحوا من لا يستحق المدح وذلك لتبعهم للزلات والرخص . وذموا من يستحق المدح لدورانهم مع الدليل تحليلاً
وتحريماً .

وهذه القضية - أعني ذم العلماء - الذين يقفون مع لدليل ليست وليدة العصر كما يلاحظه من قرأ في كتب الأقدمين فإنه قد شكى بأحد القضاة إلى الفقيه ابن حجر الهيتمي وذكروا له أن هذا القاضي يشدد على الناس فلا يحكم إلا بقول الصحيح المستند إلى الدليل ولا يسلك بهم مسلك الرخص فأجاب الفقيه بقوله كما في الفتاوى الكبرى الفقيه (٣٢٤/٤) : (ما ذكر عن هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا من مساوئه . فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً فإنه عديم النظر الآن . وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا خونة مكسة لا يحرمون حراماً ولا يجتنبون آثاماً ، بل قبائحهم أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر حتى قال الأذرعى عن قضاة زمانه إنهم كقريبي العهد بالإسلام . فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر وقل فيه الصالحون وكثر في المفسدون فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته إلى الترخيص للناس بما لا يقتضيه قواعد إمامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه) .

فصل في حجج متبعي الرخص

يحتج متتبعوا الرخص بحجج من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ويظنون أنها تسند فعلهم هذا ... ولكنه كما قال الأول ((كلام حق أريد به باطل)) فالأدلة التي يستندون إليها حق ولكنها لا تدل على ما هم فيه .. فمن أدلتهم قول الله عز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله : ﴿ يريد الله ليخفف عنكم ﴾ وقوله : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقول النبي ﷺ ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)) وقوله : ((فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) و ((وما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما)) .

فيقولون : نحن إذا أخذنا بالأيسر من الأمرين فإنما نأخذ بالأصل وهو اليسر ورفع الحرج .
وكلامهم هذا فيه من خلط الحق بالباطل . فإن الدين وإن كان قد راعى جانب اليسر في التكليف فإن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن للإنسان أن يختار من أقوال وفتاوى أهل العلم ما تشتهي نفسه ويتوافق مع هواه .
فلو كان الأمر كذلك لانهدم الدين ودرست معالمه واضطربت حياة الناس وهذا هو عين العسر والفساد .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله كما في كتابه (الأحكام في أصول الأحكام ص ٨٩٦) :

﴿ فإن احتج بقول الله - عز وجل - ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وقد رد الإمام الشاطبي على من احتج لذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((بعثت بالحنيفية السمحة)) فقال : (وأنت تعلم - بما تقدم - ما في هذا الكلام لأن الحنيفية السمحة إنما أتى السماح فيها مقيداً بما هو جارٍ على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بنابت فما قاله عين الدعوى ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس .
والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضاً لقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبيين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض) ١ هـ .

قلت : وأما استدلالهم بحديث : ((ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما)) فإنهم لو أتوا ببقية الحديث لسقطت حججتهم منه ، وتتمته هو ((... ما لم يكن إثماً)) فاستدلالهم هذا مثله مثل من يمنع من الصلاة بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة ﴾ ويقولون : ﴿ فويل للمصلين ﴾ .

فصل في أن المجتهد إذا أخطأ أُجر

ولا يجوز تقليده على خطئه

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) .

هذا الحديث يدل على أن العالم - إذا كان مستوفياً لشروط الاجتهاد - إذا اجتهد في مسألة ما واستفرغ جهده للوصول إلى الحق أجر على ذلك أجران إن أصاب الحق ، أجر على إجهاده وأجر على إصابته الحق .

وإذا لم يصب الحق أجر أجراً واحداً وذلك على اجتهاده ورفع عنه الإثم والحرَج على عدم إصابته للحق لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ لكن الأمر الذي يجب أن ينتبه له هو أن هذا الخطأ الذي أخطأ فيه العالم لا يجوز متابعته عليه بل يجب أن يحذر العامة كي لا يغتروا به ، إلا أن المتتبعين للرخص يحتجون بتقليد العالم في هذه الزلة فيقال لهم : طالما وأنتم مقلدون فما هو الحامل لكم على تقليد هذا العالم ومخالفة الكثيرين من العلماء من أفتى بخلافه .

ثم يقال لهم أيضاً إن كنتم حسب ما تقولون إنكم مقلدون لهذا العالم في هذه الزلة (والتي تسمونها رخصة) ، فلم لا تقلدونه في الأمور الأخرى مما لم يرخص فيه ؟ ..

بل نراكم تبحثون عن عالم آخر تأخذون عنه زلاته التي خالف فيها العالم الأول وهكذا دواليك . والحقيقة أنهم اتخذوا التقليد ستاراً لتحقيق رغبات أنفسهم .

هذا ولقد حذر سلفنا الصالح من زلات العلماء وذلك لأن العالم إذا زل تابعه على ذلك كثير من الناس ولذلك قيل : (زلة العالم - بكسر اللام - زلة العالم - بفتح اللام -) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى ذلك عنه الدارمي في سننه (٧١/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٠/٢) بإسناد صحيح قال : (ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون) .

وقال ابن عباس كما في (المدخل) للبيهقي (٨٣٥ ، ٨٣٦) والخطيب في (الفقيه والمتفقه) (١٤/٢) وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله ١١٢/٢) بإسناد حسن : قال : ويل للأتباع من زلة العالم ، قيل : وكيف ذلك؟ قال : يقول

العالم الشيء برأيه فيلقى من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيخبره ويرجع ويقضي الاتباع بما حكم .

وقال الإمام الشاطبي كما في كتابه (الموافقات ٤/١٧١-١٧٢) : (وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : كنا في الكوفة فناظروني في ذلك - يعني في النبيذ المختلف فيه - فقلت لهم : تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرخصة . فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه . فاحتجوا ، فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة فما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في رخصة

النبيذ بشيء يصح عنه . قال ابن المبارك : فقلت للمحتج عنه في الرخصة : يا أحمق : عد أن ابن مسعود لو كان ههنا

جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى فقال قائلهم : يا أبا عبد الرحمن : فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام ؟ فقلت لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلاحد أن يحتج بها ؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا : كانوا خياراً . قال فقلت : فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد ؟ فقالوا : حرام . فقال ابن المبارك : إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام ، فبقوا وانقطعت حججهم هذا ما حكى (١ هـ . المراد ..

وقال الغزالي في (المستصفي ٣٩١/٢) : فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده (١ هـ المراد .

وقال الفتوحى في (شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤) :

(...) ويحرم عليه أي على العامي تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك

المذهب .

ويفسق به أي بتتبع الرخص لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، فإن القائل بالرخصة في هذا

المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره .

قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً .

ومما يحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء وجمعها في كتاب وذهب به إلى بعض الخلفاء فعرضه

على بعض العلماء الأعيان فلما رآها قال : (يا أمير المؤمنين هذه زندقة في الدين ولا يقول بمجموع ذلك أحد من

المسلمين) .

قلت : هذه الحكاية نقلها الإمام الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول ص ٢٧٢) فقال : (وحكى البيهقي عن إسماعيل

القاضي قال : دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً [لأنظر] فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم

. فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن

أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر .

وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه .

فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب) .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : (أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف له فقال أبو إسحاق

المروزي : يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق قال الإمام أحمد بن حنبل : لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ

وأهل المدينة بالسماح وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً) .

قلت : وانظر روضة الطالبين للنووي (١٠٨/١١) .

فصل في كيفية العمل إذا

اختلفت الفتيا

إذا اختلفت الفتيا على المسلم فإنه مما ينبغي له أن يسلك مسلك الاحتياط والورع . فيختار أحوط الأقوال فمثلاً يقدم قول من يمنع على قول من يبيح : وذلك سلامة لدينه عن الشبهات . فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...)) الحديث ، وقد عد الإمام الشوكاني في رسالته (كشف الشبهات) المسائل المختلف فيها من الشبهات .

ولحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما الذي رواه الترمذي وأحمد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة)) . قال الطيبي كما في (مرقاة المفاتيح ٣/٢٩٤-٢٩٥) : (فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) . جاء في هذا ممهداً لما تقدمه من الكلام ومعناه : (إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك من الشيء منبئ عن كونه مظنة للباطل فاحذره . وطمأنيتك للشيء مشعر بحقيقته فتمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والأفعال وما يحق ويبطل من الاعتقاد) .

وروى أحمد في مسنده (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) والطبراني (١٤٧/٢٢ - ١٤٩) والدارمي (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) بإسناد حسن لشواهد عن وابصة بن معبد ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ((جئت تسأل عن البر والإثم ؟)) قلت : نعم . قال : ((استفت قلبك : البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)) .

قال الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ص ٤٤٠) :

(وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا ممن يقتدى به من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون) .

وقال أيضاً معلقاً على حديث النواس بن سميان الذي رواه مسلم في صحيحه : ((البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)) ، قال : (الإثم ما حاك) إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً ، فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه وهو ما استنكره الناس فاعله وغير فاعله ، ومن هذا المعنى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وفي حديث وابصة وأبي ثعلبة (وإن أفتاك المفتون) يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشيء مستكراً عند فاعله دون غيره . وقد جعله أيضاً إثماً ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان وكان المفتي يفتي بمجرد ظنٍ أو ميلٍ إلى هوى من غير دليل شرعي فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخصة الشرعية مثل : الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به .

قال الإمام النووي في (شرح الأربعين) عند شرحه لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)) مثاله : الهدية .. إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام وترددت النفس في حلها وأفتاك المفتي بحل الأكل فإن الفتوى لا تزيل الشبهة وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس . والله أعلم .

وقال الإمام الشوكاني في (إرشاد الفحول ص ٢٧١) :

(إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما ، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلّوه عليه ويرشدوه إليه ، فيسأله عن حادثته طلباً منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المبين للحق ، ومن سلك هذا المنهج ومشى في هذا الطريق لا يعدم مطلبه ولا يفقد من يرشده إلى الحق ، فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته وما من مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة ، وعند ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فإنهم كانوا يستروون النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم إليهم ويدلوهم عليه) .

فصل في اتفاق أهل العلم

على تحريم تتبع الرخص

اعلم أيها الأخ الكريم أن أهل العلم قد اتفقوا على تحريم تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب بدون مرجح شرعي وإفتاء الناس بها وإليك أقوالهم في ذلك :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٠ - ٢٢١) عندما سئل أن يشرح قول ابن حمدان : (من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد ولا عذر آخر) فقال :

(هذا يراد به شيان : أحدهما : أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر ، وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين . وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً يعتقد غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة أو مثل من يعتقد إذا كان أحماً مع جد أن الأخوة تقاسم الجد فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة ، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، وهو مذموم بخروجه خارج عن العدالة ، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز ، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إمّا بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما أن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك وما ذكره ابن حمدان مراده القسم الأول) .

٢- وقال الإمام النووي كما في روضة الطالبين (١١ / ١١١) :

(وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منها من غير نظر وهذا لا خلاف فيه) . وسئل هل يجوز لمن تمذهب أن يقلد مذهباً آخر فيما يكون النفع فيه وتتبع الرخص ؟ فأجاب رحمه الله : (لا يجوز تتبع الرخص والله أعلم) .

انظر (فتاوى الإمام النووي ص ١٢٣) تحقيق عبد القادر عطا .

وقال النووي كما في (الروضة ١١ / ١١٧) : وليس له التمذهب بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه أباه هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه - يعني العامي - لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من يشاء أو من اتفق لكن من غير تعلق للرخص ، ولعل من منعه لم يتق بعدم تعلقه .

٣- وقال نجم الدين ابن حمدان كما في (صفة الفتوى ص ٣٢) :

(ويحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر أو لظنه أنّ الإسراع براعة وتركه عجز ونقص فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعاً جاز وإن تتبع الحيل المحرمة ك (السريجية) ، وهي حيلة لإفساد الطلاق أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التخليط لمن أراد مضرتَه فسُق) .

٤- وقال العلامة ابن القيم كما في (أعلام الموقعين ٤/ ٢١١) : لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو جهة ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته ورضاه عمل به بإرادته ورضاه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة ، وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : إنّ الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتياً أن أفتيه بالرواية التي توافقه وقال : وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا : لم نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز وقد قال مالك - رحمه الله - في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم : مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد . وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه ويحكم به ويحكم فيعمل به ويفتي به على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان ..

٥- وقال الإمام الشاطبي رحمه الله كما في (الموافقات ٤/ ١٣٢ - ١٣٤) :

(فصل : وعلى هذا الأصل ينبغي قواعد (منها) أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين وقواه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : ((أصحابي كالنجوم))^(١) وقد مر الجواب عنه وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه فيما له أو عليه ، وأمّا إذا تعارض عنده قولاً مفتيين فالحق أن يقال : ليس بداخل تحت ظاهر الحديث لأن كل واحد منهما متبع الدليل عنده تقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ، فهما صاحبا دليلين متضادين فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وقد مر ما فيه ، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها ، وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد ، كما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً فإنّ في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ وهذا المقلد قد تنازع في مسأله مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاخياره أحد

(١) قلت هذا الحديث موضوع وانظره في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لشيخنا ناصر الدين الألباني .

المذهبيين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ﴾ الآية (.

ثم قال : (وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل وأيضاً فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقييد بالترجيح فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مستقطاً للتكليف) اه المراد .

٦- وقال أبو الوليد الباجي كما نقله عنه الشاطبي في (الموافقات ٤/١٤٠) : (وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الإيمان ونحوها (لعل فيها رواية ؟ أو لعل فيها رخصة) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه ، والله تعالى يقول لنبية عليه الصلاة والسلام : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ الآية .

فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي أو يفتي زبداً بما لا يفتي به عمراً .. لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه و كيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته (.

٧- وقال الإمام الخطابي كما نقله عنه الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/١٤١) :

(قال : حكى الخطابي في مسألة البتّع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنها ما اجتمعوا على تحريمه وأبحننا ما سواه . قال : وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، قال : ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها ، قال : وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين) هذا مختصر ما قال .

٨- وقال ابن حزم في الإحكام (ص ٦٤٥) في معرض ذكر طبقات المختلفين :

(وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهوائهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصته من قول كل عالم مقلدين له غير طالبيين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

وقال في (مراتب الإجماع ص ٥٨) :

(واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له) . قلت : وقد نقل الإمام الشاطبي عنه كما في (الموافقات ٤/١٣٤) أنه حكى الإجماع على أن تتبع الرخص بغير مستند شرعي فسق لا يحل) وقد تقدم .

٩- وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في (إرشاد الفحول ص ٢٧٢) :

(ولو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً) .

١٠- وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله كما في ترجمته من (سير أعلام النبلاء ٧/١٢٥) : (من أخذ بنوادر العلماء خرج

من الإسلام) .

وفي ص ١٣١ : قال : (نتجنب من قول أهل العراق خمساً ، ومن أهل الحجاز خمساً : من قول العراق : شرب المسكر والأكل عند الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ، والفرار يوم الزحف . ومن قول أهل الحجاز : استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد وإتيان النساء في أدبارهن) . وذكره الشوكاني رحمه الله في (إرشاد الفحول ص ٢٧٢ بنحوه) .

١١- وقال السمعاني كما في (التقرير والتحبير ٣/٣٤١) : (المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ،

والعدالة والكف عن الرخص والتساهل ، وللمتساهل حالتان :

إحدهما : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادي النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول) .

١٢- وقال الإمام صلاح الدين العلائي كما في (تيسير التحرير ٤/٢٥٣) : والذي صرح به الفقهاء في مشهد ركبهم

جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التبع للرخص) .

١٣- وقال المرداوي كما في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٩٦) :

(ولا يجوز تتبع الرخص ذكره ابن عبد البر إجماعاً ويفسق عند الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره وحمله القاضي على

متأول أو مقلد ، قال ابن مفلح في أصوله : فيه نظر ، وقال : وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين ، وإن

قوي الدليل أو كان عامياً فلا كذا قال) . قلت في (شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٨) : (على غير متأول) وهو الصواب .

١٤- وقال الفتوحى في (شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧٩) : (ويحرم عليه) أي على العامي (تتبع الرخص) وهو أنه

كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب (ويفسق به) أي تتبع الرخص لأنه لا يقول بإباحة

جميع الرخص أحد من علماء المسلمين فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي من غيره ، ثم

قال : ومما يحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب في أقوال العلماء وجمعها في كتاب وذهب به إلى بعض الخلفاء

فعرضه على بعض العلماء الأعيان فلما رآها قال : (يا أمير المؤمنين هذه زندقة في الدين ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين) .

وذكر بعض أصحابنا عن أحمد في فسق من أخذ بالرخص روايتين وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد .

قال ابن مفلح : وفيه نظر وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة (١ هـ) .

١٥- وقال سليمان التيمي كما في (جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢) : (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك

الشر كله) .

١٦- وقال ابن عبد البر كما في (جامع بيان العلم وفضله ٩٢/٢) معقباً على كلام التيمي السابق : (وهذا إجماع لا

أعلم فيه خلافاً) .

١٧- وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي كما في (إرشاد الفحول ص ٢٧٢ والقصة في شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤)

قال : (دخلت على المعتضد فرفع إليّ كتاباً لأنظر فيه وقد جمع فيه الرخص من ذلك لعلماء وما احتج به كل منهم فقلت :

مصنف هذا زنديق لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح السكر لم يباح المتعة ومن أباح المتعة لم يباح الغناء

والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع ذلك لعلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب (

انظر ترجمة المعتضد بالله في (سير أعلام النبلاء ١٣/٤٦٥) .

١٨- وقال ابن بطة في (إبطال الحيل ص ٤٢) : (وأصل الحيلة في شريعة الإسلام خديعة والخديعة نفاق عند الله عز

وجل أعظم من صراح الكفر) إلى أن قال : (وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب إليها ومتشعب عنها) .

وقال ص ٤٥ : (وتجد الله عز وجل قد حرم الحيلة والخديعة وحرّمها رسول الله ﷺ وأبطلها) ١ هـ .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في بطون الكتب الفقهية والأصولية لعلماء الشريعة الربانيين يتضح لنا خطورة تتبع زلات العلماء وأن ذلك دليل على رقة دين فاعله واستهانته بالشرع الحنيف ، فنتبع الزلات والرخص محرم بالإجماع فقد نقل الإجماع في ذلك كما تقدم ابن حزم وابن عبد البر والباقي ولا عبرة في مخالفة من خالف من الأحناف في تجويز تتبع الرخص وفي هذا القدر الكفاية إن شاء الله لمن كان حريصاً على دينه .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة المختصرة وأن يكتب لها القبول إنه سميع مجيب . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتب

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

اليمن - تعز

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٦	التحذير من زلات العلماء
٧	الموقف الصحيح من زلة العالم
٩	فصل في أصناف الناس تجاه زلة العالم
١٠	فصل في نصح العالم
١١	المفاسد المترتبة على تتبع الرخص
١٣	فصل في حجج متبوع الرخص
١٤	فصل في أن المجتهد إذا أخطأ أجر ولا يجوز تقليده على خطأه
١٦	فصل في كيفية العمل إذا اختلفت الفتيا
١٨	فصل في اتفاق أهل العلم على تحريم تتبع الرخص
٢٣	الخاتمة